

## المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في الجزائر Constitutional Court against the President of the Republic in Algeria

سامية رايس \*

جامعة الشهيد العربي التبسي (الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية و السياسية – جامعة أم البواقي

[samia.rais@univ-tebessa.dz](mailto:samia.rais@univ-tebessa.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2024-01-23 تاريخ قبول المقال: 2024-05-11 تاريخ نشر المقال: 2024-06-16

**الملخص:** تساهم المحكمة الدستورية من خلال الاختصاصات الممنوحة لها في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية داخل الدولة ، لاسيما السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية ، و الذي يخضع لرقابة المحكمة الدستورية خلال مرحلة تنصيبه أو ممارسته لمهامه المنصوص عليها قانونا اضافة الى اخضاع خلافاتها مع بقية السلطات الدستورية لتحكيم المحكمة الدستورية ، فضلا عن الدوري الاستشاري لتنوير رئيس الجمهورية لاتخاذ القرار المناسب .  
**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الدستورية ، رئيس الجمهورية ، الرقابة الدستورية ، الأوامر التشريعية ، الخلاف بين السلطات، الاستشارة

**Abstract:** The Constitutional Court, through its terms of reference, contributes to ensuring the stability of constitutional institutions, particularly the executive branch, embodied in the President of the Republic. The Court is subject to the supervision of the Court during the period of its inauguration or the exercise of its legally prescribed functions, in addition to subjecting its succession with other constitutional authorities to the arbitration of the Constitutional Court, as well as the Advisory League to inform the President of the Republic.

**Key words:** Constitutional Court, President of the Republic, constitutional oversight, legislative orders, disagreement between authorities, consultation.

\* المؤلف المرسل

## 1- مقدمة:

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تتولى ضمان احترام القانون و ضبط تنصيب و سير و نشاطات السلطات العمومية داخل الدولة لاسيما منها السلطة التنفيذية مساهمة منها في استقرار هذه المؤسسة و تجسيدها لدولة القانون ،و على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو محور النظام السياسي الجزائري ومع سعة الاختصاصات التي يمارسها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، فقد أولى المؤسس الدستوري عناية خاصة للنظام القانوني الذي يحكم عملية اختياره في مرحلة أولى ، اضافة الى اخضاع الأعمال الصادرة عنه لمراقبة و رقابة عدة أجهزة ، كما جعل سلطة اتخاذ القرار من طرفه مرهونة بضرورة اجراء الاستشارة من طرف أهم المؤسسات الدستورية داخل الدولة .

و تعتبر المحكمة الدستورية من أهم المؤسسات الدستورية التي تربطها علاقة متعددة الأوجه مع رئيس الجمهورية ، اذ خول لها المؤسس الدستوري ممارسة اختصاصات متنوعة في مواجهة رئيس الجمهورية تتمحور أساسا حول ضمان استقرار هذه المؤسسة ، سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية ، حيث تشرف على صحة عملية اختيار رئيس الجمهورية ، لتتولى في مرحلة لاحقة فحص مدى دستورية الأعمال الصادرة عنه ، كما تعتبر في حالات معينة مستشارا له و مساهما فعال في اتخاذ القرار الملائم من طرفه ، فضلا عن الدور الهام و المستجد و هو اعتبارها هيئة فاصلة في النزاعات التي قد تنشأ خاصة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية .

وبناء على تنوع الأدوار الممارسة من قبل المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية ، حق لنا التساؤل حول : الأليات المعتمدة من طرف المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها السابقة في مواجهة رئيس الجمهورية ؟ و ما هي الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط بين المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية ،هل هي علاقة مرافقة لضمان تحقيق دولة القانون أم علاقة رقابة لضمان التزام رئيس الجمهورية بمبدأ المشروعية ؟

وفي اطار معالجتنا للإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، مقسمين هذه الورقة البحثية الى ثلاثة أقسام : الاشراف على عملية انتخاب رئيس الجمهورية ، و شغور منصب الرئاسة الرقابة الاختيارية و الاجبارية للمحكمة الدستورية على الاعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية ،اختصاص المحكمة الدستورية بفض خلافات السلطة التنفيذية و اعتبارها هيئة استشارية لها.

## 2- الاشراف على عملية انتخاب رئيس الجمهورية ، و شغور منصب الرئاسة

تعتبر المحكمة الدستورية في النظام الجزائري الهيئة المكلفة بالسهر على حماية سمو القاعدة الدستورية وضمان تطبيق أحكامها لاسيما النصوص المتعلقة ببيان كيفية اختيار وتنصيب السلطات العامة داخل الدولة باعتبارها مجلسدة للإرادة الشعبية و مجلسدة لمبادئ الديمقراطية التشاركية في النظام الجزائري.

و عليه و بالرجوع الى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> نجد أن المؤسس الدستوري قد أخضع عملية اختيار الشخصية الأولى للدولة وهو رئيس الجمهورية لرقابة و اشراف المحكمة الدستورية ، اضافة الى دورها في اثبات حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية ، وهو ما يبين أن علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية لا تتجسد فقط في رقابة بعض اعماله بل هي علاقة سابقة على ممارسته لمهامه، حيث تخضع العملية الانتخابية الخاصة باختياره في جميع مراحلها لرقابة المحكمة الدستورية على اعتبار انها من اهم الضمانات المؤسساتية لنزاهة هذه العملية وفقا لما سوف يتم بيانه .

### 1.2. اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية

تمارس المحكمة الدستورية دورا هاما خلال مرحلة الترشح ، وذلك حسبما نصت عليه المادة 249 من الأمر 21-201<sup>2</sup> ، اذ يلتزم المترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب شخصي على مستوى السلطة المستقلة ، مع تسلمه لوصل يثبت ذلك بعد استيفائه لمجموع الشروط المنصوص عليها قانونا ، وذلك خلال مدة 04 يوما الموالية لصدور المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، ويعود الاختصاص للفصل في صحة الترشيحات كمرحلة أولى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار معلل في أجل 07 أيام من ايداع ملف الترشح ، و الملاحظ أن دور المحكمة الدستورية في هذه المرحلة ينصب على القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة مما يثير الملاحظات التالية:

-أن المحكمة الدستورية تلتزم بالقائمة النهائية للمترشحين المقبولين ترشحهم ، اذ لا تمارس أية رقابة على القرارات المتعلقة بالمترشحين المقبولة ملفاتهم و التي لم تكن محلا للطعن ، وهو ما تأكده المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 ، المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 82، المؤرخة في : 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 21 - 01 المؤرخ في : 10 مارس 2021 ، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

الدستورية<sup>3</sup> ، إذ يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقدم طعنا بموجب عريضة مسببة خلال 48 ساعة من تبليغه.

-تلتزم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المرفوعة من قبل المترشحين المرفوضة-ملفاتهم فقط في أجال 07 أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة لتقوم حينئذ بإصدار قرار يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين ، وبالتالي فالمحكمة الدستورية تبسط رقابتها فقط على الطعون الخاصة بالملفات المرفوضة ترشحهم دون أن تمتد للملفات المقبولة ، وهو ما من شأنه أن يضيق من نطاق الطعون ، و التي يجب أن تشمل كل من استوفى شرطي الصفة والمصلحة ، ولو كان محله ملفا مقبول للترشح<sup>4</sup> .

## 2.2. اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و اعلان النتائج النهائية.

تلتزم السلطة المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية و يتم ذلك في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلامها محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ، وذلك حسبما نصت عليه المادة 259 ، و المادة 260 من الأمر 21-01.

و تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون الموجهة ضد النتائج المؤقتة المعلنه من قبل السلطة المستقلة للانتخابات ، ويتم ذلك في أجل 48 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة وفقا لما نصت عليه المادة 259 و التي لم تنطرق لتحديد الأشخاص المخول لهم قانونا تقديم هذه الطعون مكتفية بالأحكام العامة المتعلقة بشرطي الصفة و المصلحة .

و الملاحظ أن المحكمة الدستورية حين قيامها بالفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة الخاصة بالانتخابات الرئاسية ، تعتمد مجموعة من الاجراءات تشابه الى حد كبير الاجراءات المتبعة من قبل الجهات القضائية حين الفصل في المنازعات القضائية ، وذلك من خلال اشعار المترشح المتعرض على انتخابه حتى يتمكن من تقديم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه ، و التي تشتمل على أدلة و معطيات من

<sup>3</sup>- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي 2023 ، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2023.

<sup>4</sup>- رابيس أمينة ، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية ، رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، جامعة باتنة ، المجلد 07 ، العدد 02،السنة السابعة ، جامعة باتنة ، الجزائر،جويلية 2022،ص 222.

شأنها أن تؤثر على نتائج الانتخابات المعلن عنها على غرار حصوله على مجموعة من الأصوات تفوق عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة للمترشح المعلن فوزه ، حيث تباشر المحكمة الدستورية اجراءات تحقيق بناءً على مجموعة من المحاضر و الوثائق الخاصة بالتصويت ، و تمتلك المحكمة الدستورية حين فصلها في الطعون على مجموعة من السلطات حسبما نصت عليه المادة 260 من الأمر 01-21 ، فاذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة المحاضر المعالجة من طرفها و ذلك في أجل 03أيام ، لتقوم بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات في أجل 10 أيام من تاريخ استلام المحاضر .

و تجدر الإشارة الى أن المادتين 259 و المادة 260 من الأمر 01-21 لم تتضمن الأحكام الخاصة بإمكانية اجراء دور ثاني للانتخابات الرئاسية ، وذلك في حالة عدم حصول أحد المترشحين كأصل عام على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، مما يستدعي ضرورة اجراء دور ثاني .

### 3.2. اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها تلك التجمعات التي تهدف لإتاحة المجال للمترشحين بهدف بيان أفكارهم و توجهاتهم ، و ذلك للتعريف ببرامجهم الانتخابية للهيئة الناخبة ، لاسيما عن طريق وسائل الاعلام السمعي البصري للظفر بتأييد الناخبين و الفوز في الانتخابات .

و يتم تمويل الحملة الانتخابية في النظام الجزائري من مصادر مختلفة تتعلق أساسا ب:مساهمة الأحزاب السياسية ، المساهمة الشخصية للمترشح ، الهبات النقدية و العينية المقدمة من المواطنين ، اضافة الى مساعدات الدولة المحتملة كتعويض لجزء من نفقات الحملة .<sup>5</sup>

وقد اتجه المشرع الجزائري الى تسقيف حدود نفقات الحملة الانتخابية في الرئاسيات و التي لايد أن لا تتجاوز مائة و عشرون مليون دينار جزائري كحد أقصى<sup>6</sup> ، على أن تحدد نسبة تعويض الحملة الانتخابية في الرئاسيات ب : 10 % كتعويض جزافي في حدود النفقات الفعلية لكل مترشح ، وترفع هذه النسبة الى 20% في حالة احراز المترشح نسبة تفوق 10 % و تقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها ، وترفع النسبة الى 30 % ان تحصل المترشح على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها .

<sup>5</sup>- المادة 87 من الأمر 01-21.

<sup>6</sup>- المادة 92 من الأمر 01-21.

و تخضع عملية تمويل الحملة الانتخابية الى رقابة دقيقة عن طريق لجنة مراقبة الحملة الانتخابية وهي لجنة مستحدثة على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات ، و تتولى عملية فحص و مراجعة مدى صحة النفقات المقيدة ضمن حساب الحملة الانتخابية ، لتبادر الى اصدار قرارا خلال ستة أشهر من ايداع تلك الحسابات يتضمن اما المصادقة أو التعديل أو رفض تلك العمليات المقيدة ضمن الحملة الانتخابية ، و بمضي المدة السابقة و من دون صدور قرار من طرف اللجنة يعتبر الحساب مصادق عليه ضمنا <sup>7</sup>.

و تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية و ذلك في أجل شهر من تبليغها ، و بناءً على نص المادة 116 من الأمر 01-21 فان المترشح هو المخول للطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة السابقة ، و بإمكان المحكمة الدستورية في سبيل الفصل في هذه الطعون أن تستعين بالخبرة في مجال الحسابات ، و ذلك بناءً على الطابع الفني و التقني الذي يمتاز به هذا النوع من الطعون <sup>8</sup>.

و في هذا المجال يؤخذ على القواعد المحددة لطريقة عمل المحكمة الدستورية عدم تطرقها للاجراءات القانونية المتبعة للفصل في هذا النوع من الطعون ، خاصة أن ما يصدر عن المحكمة الدستورية نهائي و ملزم لجميع السلطات .

#### 4.2. اختصاص المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية و امكانية تولي رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الجمهورية

تحدد العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بمدة 05 سنوات ، وقد تطرأ خلال هذه العهدة بعض الظروف والمستجدات و التي تكون عادة غير متوقعة أو طارئة تحول دون امكانية ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه و صلاحياته الواسعة و التي نصت عليها الوثيقة الدستورية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد تناول بشيء من الدقة الاجراءات المتبعة في الحالات السابقة ضمنا لاستمرارية سير المؤسسات الدستورية و حفاظا على استقرار الدولة ومؤسساتها .

و حسب ما نصت عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ففي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو في حالة وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، ليتم تبليغ البرلمان حيث يجتمع وجوبا للتصريح بالشغور النهائي .

<sup>7</sup>- المادة 118/ فقرة 02 من الأمر 01-21.

<sup>8</sup>- راييس أمينة ، المرجع السابق ، ص 234.

كما تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وبقوة القانون و بدون أجل اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمع ، حيث تقوم بالتثبت من حقيقة المانع و بكل الوسائل الملائمة و تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع و يجتمع البرلمان بغرفتيه معا ليعلن بأغلبية الثلثين بثبوت المانع ، و قد أحسن المؤسس الدستوري حينما أتاح للمحكمة الدستورية امكانية الاجتماع التلقائي و من دون تقييدها بأجل للفصل في ظل هذه الوضعية الحساسة، مع تمكينها من الاستعانة بكافة الوسائل الملائمة من التحقق من هذه الحالة .

وقد أشار المؤسس الدستوري الى أنه اذا استمر المانع لمدة 45 يوما ، يتم اعلان شغور المنصب الخاص برئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة وجوبا من قبل المحكمة الدستورية بعد تبليغ شهادة التصريح للبرلمان الذي يجتمع وجوبا وفقا لم تم بيانه سابقا ، حيث يتولى في هذه الحالة رئاسة الجمهورية رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوما ، يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية مع امكانية تمديدتها اذا استحال اجرائها خلال المدة السابقة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية .

غير أنه قد يقترن شغور منصب رئاسة الجمهورية لأي سبب من الأسباب مع شغور رئاسة مجلس الأمة فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها شغور منصب رئاسة الجمهورية مع حصول المانع لرئيس مجلس الامة ، ليتولى حينئذ رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة لمدة 90 يوما يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية لا يحق له الترشح فيها<sup>9</sup>.

وهو ما يبرز الدور الهام الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الحفاظ على استمرارية سير المؤسسات الدستورية داخل الدولة ، حيث يتولى رئيسها تسيير الشؤون العامة للدولة ، وذلك على اعتبار أنه مكلف أصلا برئاسة أهم مؤسسة دستورية تسهر بصفة خاصة على حماية سمو الوثيقة الدستورية لاسيما ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين<sup>10</sup>، غير أن الصلاحيات الممنوحة له تعتبر مقيدة من نوعا ما ، اذ لا يمارس نفس الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الأحوال العادية ، اذ لا يحق له مثلا اقالة الحكومة أو ممارسة حق العفو ، أو اللجوء لاستشارة الشعب في المسائل ذات الأهمية الوطنية .

<sup>9</sup>- المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>10</sup>- جبلي أحمد ، رحموني محمد ، مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية للدولة ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، عدد 02 ، جامعة ادرار ، الجزائر، 2024 ، ص 17.

### 3. الرقابة الاختيارية و الاجبارية للمحكمة الدستورية على الاعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية

تمارس المحكمة الدستورية في الجزائر رقابة واسعة على السلطات العامة داخل الدولة ، وذلك للتأكد من مدى التزامها واحترامها للوثيقة الدستورية ، حيث لا تقتصر علاقتها خاصة مع رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية على الاشراف على العملية الانتخابية لاختيار رئيس الجمهورية انطلاقا من مرحلة الفصل في الطعون الخاصة بصحة الترشيحات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات ، وصولا لمرحلة الاعلان النهائي عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الفصل في الطعون الخاصة بصحة العملية الانتخابية ، بل تتعداها الى مرافقة رئيس الجمهورية حين ممارسته لأهم اختصاصاته الدستورية ، بين أعمال تخضع للرقابة الوجودية انطلاقا من أهميتها ، و أعمال أخرى تبقى خاضعة للرقابة الاختيارية .

#### 1.3. رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية

يختص رئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الحكومة باختصاص اصدار التشريعات الفرعية أو اللائحية وفقا لما تقتضيه الوثيقة الدستورية ، و حفاظا على الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن اخضع للمؤسس الدستوري المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في غير المسائل المخصصة للقانون لرقابة المحكمة الدستورية .

و قد أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات للرقابة الدستورية لأول مرة ضمن دستور 1989 بموجب المادة 155 ، حيث أوكل للمجلس الدستوري الاختصاص بالفصل في مدى دستورية التنظيمات ، و ذلك برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ، غير أن ذلك يبقى مرتبط بسلطة الاخطار من طرف رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وهو تم التأكيد عليه أيضا في دستور 1996 بموجب المادة 165 منه ، و أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن نص 186 المادة منه غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 و بموجب نص المادة 185 منه ، نص على استحداث المحكمة الدستورية و أوكل لها اختصاص الرقابة على مدى دستورية التنظيمات في أجل شهر من تاريخ نشرها .

وتمارس الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب أسلوبين أساسيين :

### 1.1.3 الرقابة الممارسة بموجب آلية الاخطار :

حتى تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية ، لا بد من اخطارها من طرف الهيئات المنصوص عليها دستوريا ، و المتجسدة أساسا في هذه الحالة في كل من : رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أو من قبل 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني ، أو 25 عضو من مجلس الأمة .<sup>11</sup>

أما الأثر المترتب عن اقرار المحكمة الدستورية لعدم دستورية النص التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية فقد نصت المادة 198 / الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية تنظيم ، فان هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة ، و عليه فالتنظيم الذي يحمل أحكاما غير دستورية ، يفقد أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية .<sup>12</sup>

### 2.1.3. الرقابة الممارسة بموجب آلية الدفع :

انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، منح المؤسس الدستوري للأفراد فرصة امكانية الدفع بعدم دستورية المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية ، وفقا لنص المادة 195 منه ، حيث يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يتضمنها الدستور

وعليه فالرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية بناءً على آلية الدفع ، لا تمارس مباشرة بناءً على اخطار من قبل الجهات المحددة دستوريا ، بل تتم بمناسبة وجود نزاع معروض مسبقا على الجهات القضائية بهدف الفصل فيه ، أين يدي أحد الأطراف أن النص التنظيمي المعتمد عليه للفصل في النزاع فيه مساسا بحقوق و حريات يكفلها الدستور .

<sup>11</sup>-المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و أيضا المادة 02/ الفقرة 03 من القانون العضوي 19-22 المؤرخ في : 25 جويلية 2022 ، والمحدد للإجراءات و كفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2022.

<sup>12</sup>- رناق يحي ، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، جوان 2023، ص 562.

و المميز للرقابة الدستورية الممارسة بموجب آلية الدفع ، انما تمارس فقط على نص أو بعض النصوص من التنظيم فقط ، على خلاف الرقابة الممارسة بموجب آلية الاخطار ، أين يتم اخضاع كامل النص التنظيمي لرقابة المحكمة الدستورية.<sup>13</sup>

و قد أشارت المادة 198 / فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه اذا قررت المحكمة الدستورية أن النص التنظيمي غير دستوري بناءً على آلية الدفع يفقد النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية ، و ذلك على خلاف الرقابة الممارسة بناءً على آلية الاخطار أين يفقد النص أثره من تاريخ صدور القرار من طرف المحكمة الدستورية .

و تجدر الاشارة الى أن الرقابة على الدستورية التي تخضع لها النصوص التنظيمية تتعلق فقط بالمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط ، من دون أن تمتد للنصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول بحسب الحالة ، و ذلك وفقا للرأي رقم 24/01 الصادر عن المحكمة الدستورية<sup>14</sup> و التي اشارت ضمنه الى أن يقصد بعبارة التنظيمات الواردة في نص المادة 195 – فقرة 01 و المادة 190 – فقرة 03 النصوص التنظيمية المستقلة والتي تصدر عن رئيس الجمهورية في غير المسائل المخصصة للقانون ، وهي فقط من تخضع لرقابة الدستورية و رقابة الدفع بعدم الدستورية ، اضافة الى رقابة المشروعية التي يختص بها فقط القضاء الاداري و تخضع لها أيضا المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول بحسب الحالة .

### 2.3. رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية

تعتبر الوظيفة التشريعية اختصاصا أصيلا للبرلمان كقاعدة عامة ، غير أنه استثناءا قد يخول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر لمجابهة بعض الظروف الطارئة في ظل غياب البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي ، و هو ما يبرر ضرورة خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مشروعيتها و صيانتها لكافة الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن .

وقد خول التشريع الجزائري لرئيس الجمهورية ممارسة سلطة التشريع بأوامر في ظل حالات عادية ترتبط أساسا بعدم وجود البرلمان لمواجهة بعض المستجدات التي

<sup>13</sup>- نفس المرجع ، ص 562.

<sup>14</sup>- رأي رقم 01 المؤرخ في : 04 رجب عام 1445 ، الموافق ل: 16 يناير سنة 2024 ، يتعلق بتفسير عبارة واردة في نص المادة 195- فقرة أولى و أيضا المادة 141 من الدستور .

تقتضي ضرورة اصدار نصوص قانونية ، و تتجسد أساسا في حالي العطلة البرلمانية و حالة شغور المجلس الشعبي الوطني<sup>15</sup>.

كما يمارس هذا الاختصاص في ظل ظروف غير عادية يطبعها طابع السرعة و الاستعجال في اصدار تشريعات لا تخضع للقواعد العادية التي تستغرق مدة زمنية طويلة في عملية سنها ، و تتجسد أساسا في سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية<sup>16</sup>.

و بناءً على ما سبق يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالي غياب المشرع الأصلي وهو السلطة التشريعية أو في حالة وجودها مع ظروف استثنائية تبرر حلول رئيس الجمهورية محلها في سن القواعد القانونية ، مع ضمانه خضوع هذه الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية المباشرة بناءً على اخطار رئيس الجمهورية سواء كانت سابقة أو لاحقة على ممارسة هذه السلطة ، أو بناءً على اثاره مسألة مدى دستوريته بناء على الية الدفع .

### 1.2.3. رقابة المحكمة الدستورية القبلية على الأوامر التشريعية

حسبما نصت عليه المادة 142 / فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان رئيس الجمهورية يلتزم وجوبا بإخطار المحكمة الدستورية حول مدى دستورية الأوامر المتخذة في حالي العطلة البرلمانية و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني قبل اصدارها ، على أن تفصل المحكمة الدستورية في أجل 10 أيام من تاريخ اخطارها<sup>17</sup>.

وتبرز الحكمة من ضرورة عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية قبل اصدارها ، بغرض التحقق من مدى دستوريته ، و يكون ذلك خاصة بالتأكد من ضرورة استيفاء الشروط و الاجراءات المنصوص عليها دستوريا لممارسة هذا الاختصاص ، على غرار توافر عنصر الاستعجال و غياب السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي ، و ضرورة عرضها مسبقا على كل من مجلس الوزراء و مجلس الدولة<sup>18</sup>.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد نص صراحة على ان الاوامر و التنظيمات غير الدستورية تفقد اثرها منذ يوم صدور قرار المحكمة الدستورية ، دون أن يخصص أثرا

<sup>15</sup>- المادة 142/ فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>16</sup>- المادة 142/ فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>17</sup>- و هو مانصت عليه المادة 06 من القانون العضوي 19-22 .

<sup>18</sup>- حيدور جلول ، الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات ، مجلة القانون والمجتمع و السلطة ، المجلد 12، العدد 01، جامعة وهران 2، الجزائر، السنة 2023، ص 99.

للأوامر التي تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورتيتها قبل اصدارها من طرف رئيس الجمهورية في اطار العرض الوجوبي و الالزامي من قبله ، و حتى يضي نوعا من التناسق بين النصوص القانونية بمختلف درجاتها كان الاجدر ان ينص عليها صراحة على غرار ما نصت عليه المادة 198/ فقرة 02 بقولها : اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم اصداره .

### 2.2.3. رقابة المحكمة الدستورية البعدية على الأوامر التشريعية

بالرجوع الى نص المادة 98/ فقرة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و التي تنص على أنه و بعد انتهاء الحالة الاستثنائية يلتزم رئيس الجمهورية بعرض جميع القرارات التي اتخذها خلال الفترة السابقة ، لا بداء الرأي بشأنها من طرف المحكمة الدستورية ، و هو ما يثير الملاحظات التالية :

-عدم الاشارة الصريحة من قبل المؤسس الدستوري لعرض الأوامر التشريعية المتخذة خلال الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية ، مكتفيا بعبارة جميع القرارات المتخذة ، و التي تشمل حتى الأوامر التشريعية التي تم اصدارها ، على اعتبار أن القرارات المتخذة خلال الفترة الاستثنائية تضم مجموعة القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بشأن أحداث لا تحتمل التأخير و تأخذ أشكالا مختلفة<sup>19</sup>.

-استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح الرأي بشأن ما يصدر عن المحكمة الدستورية بصدد رقابة مدى دستورية الأوامر التشريعية المتخذة خلال الحالة الاستثنائية ، في حين أن الزامية و نهائية ما يصدر عن المحكمة الدستورية عموما في مواجهة جميع السلطات لاسيما الادارية و القضائية يتعلق وفقا لنص 198 بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية .

### 3.2.3. رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية بناءً على آلية الدفع الدستوري

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على امكانية اخطار المجلس الدستوري بناءً على آلية الدفع بعدم الدستورية ، و ذلك عندما يدعي أحد الأطراف أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع فيه انتهاك للحقوق و الحريات المضمونة دستوريا ، و هو ما يدعو للتساؤل حول المقصود بعبارة : حكم تشريعي هل تنصرف للنصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في شكل قونين عادية أو

<sup>19</sup>- شيرزاد شكري طاهر ، اختصاص القضاء الدستوري للرقابة الدستورية للوائح ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2018، ص 58.

عضوية ، أم تنصرف كذلك حتى للأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في الأحوال المنصوص عليها دستوريا .

و رجوعا للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، و فضلا عن النص لأول مرة على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية بناءً على الية الاخطار من طرف رئيس الجمهورية ، نجد أن المادة 195 منه قد حددت النصوص القانونية التي يمكن أن تكون محلا للرقابة الدستورية بناءً على آلية الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية باعتمادها أيضا عبارة : الحكم التشريعي و التنظيمي ، غير أن المؤسس الدستوري بنصه هذه المرة على ضرورة اخضاع الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية خاصة في الظروف العادية للرقابة اليجابية السابقة للمحكمة الدستورية ، مما يجعلها محصنة ضد امكانية خضوعها مستقبلا و مرة أخرى لرقابة نفس الهيئة وبنائاً على آلية الدفع ، و يتأكد ذلك خاصة ان أخذنا بعين الاعتبار أن اعمال الالية السابقة يرتبط بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية ، ومن أهمها أن لا يكون الحكم التشريعي قد حاز على قرينة الدستورية ، أي بمفهوم اخر لم يسبق للمحكمة الدستورية أن بسطت رقابتها على النص موضوع الاخطار بألية الدفع بعدم الدستورية اذ يعتبر في هذه الحالة محصنا ضد امكانية اعاداة اخضاعه للرقابة الدستورية<sup>20</sup> .

و في ذلك نص المشرع على حالة وحيدة في اطارها يمكن للمحكمة الدستورية أن تعيد بسط رقابتها على نص قد تمت رقابته سابقا و ذلك في حالة تغيير الظروف ، حسبما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 22-19 ، و التي تنص على أن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها على الأوامر التشريعية التي سبق و أن تم التصريح بمطابقتها للدستور ، سواء من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية فقط في حالة تغيير الظروف .

### 3.3. رقابة المحكمة الدستورية على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية

تعد المعاهدة الدولية من أهم مصادر القانون الدولي ، اذ تبرز أهميتها على مستوى المجتمع الدولي كأهمية النصوص القانونية على مستوى النطاق الداخلي ، و قد احتلت المعاهدة الدولية مكانة بارزة في النظام القانوني الجزائري ، و يتجسد ذلك خاصة من خلال اعتبار رئيس الجمهورية الشخصية المنفردة بإبرام و المصادقة على المعاهدات

<sup>20</sup>- ميساوي حنان، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 07 ، العدد 01 ،جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2022 ، ص 210.

الدولية ، وذلك انطلاقا من اختصاصاته الدستورية كموجه للسيادة الخارجية و ممثل للشعب الجزائري على المستوى الخارجي<sup>21</sup> .

و على غرار اخضاع الأعمال و الاختصاصات الممارسة من قبل رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي لرقابة المحكمة الدستورية ، فقد أخضع كذلك عملية المصادقة على المعاهدات الدولية تتم بمرافقة و رقابة المحكمة الدستورية ، والتي تعمل على ضمان سمو القواعد الدستورية و تدرج النظام القانوني للدولة ، اضافة الى تحقيق التوافق الدستوري داخل الدولة .

و الملاحظ أن الرقابة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية على المعاهدات المبرمة من طرف رئيس الجمهورية تأخذ شكلين أساسيين :

### 1.3.3 الرقابة الاختيارية القبلية على المعاهدات الدولية

تختص المحكمة الدستورية ببسط رقابتها على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها<sup>22</sup>، و تمارس هذا الاختصاص بعد اخطارها من طرف الهيئات المخولة قانونا وهم :<sup>23</sup> رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة ، و أيضا تتم عملية الاخطار أيضا من طرف أربعين نائبا من المجلس الشعبي الوطني ، و خمسة و عشرين عضوا من مجلس الأمة .

كما ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية لرقابة مدى دستورية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بناء على الاحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وذلك بهدف التأكد من عدم مساسها و مخالفتها بالمبادئ الدستورية داخل الدولة<sup>24</sup> .

و بناء عليه تختص المحكمة الدستورية برقابة مدى دستورية المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها في أجل 30 يوما من تاريخ اخطارها ، فان تمت المصادقة عليها لا يمكن خضوعها للرقابة اللاحقة ، اضافة الى أن المؤسس الدستوري لم يخص بعض المعاهدات دون غيرها بفحص اجباري من طرف المحكمة الدستورية

<sup>21</sup>- المادة 191- فقرة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>22</sup>- المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>23</sup>- المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>24</sup>- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص 111.

بالنظر لحساسية موضوعاتها ، اذ تبقى رهينة ممارسة سلطة الاخطار من طرف الهيئات المحددة دستوريا .

وقد رتب المؤسس الدستوري مجموعة من الآثار القانونية على القرار الصادر من المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، فاذا قررت عدم دستوريته فلا تتم المصادقة عليها وفقا لما قضت به المادة 198/ فقرة 01 ، أما اذا قضت المحكمة بدستوريته يلتزم القاض في اطار ممارسته لوظيفته بحل الخلافات و النزاعات المطروحة أمام الجهات القضائية بتطبيق المعاهدات المصادق عليها باعتبارها جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية في النظام الجزائري ، والتي تعتبرها وفقا لنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سامية على القانون ، غير أن هذا المسلك من شأنه أن يحقق نوعا من التعارض بين المنظومة القانونية خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار أن نص المادة الأولى من القانون المدني لا تشير للمعاهدات الدولية كمصدر للقانون ، بل اكتفت بالزام القاض بالرجوع الى النص التشريعي و مبادئ الشريعة الاسلامية ، العرف ، و مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة ، و هو ما يقتضي أن تمس يد التعديل قواعد القانون المدني لإضفاء نوع من التناسق في المنظومة القانونية ، لاسيما بين الوثيقة الدستورية و التشريعات الأدنى درجة .

### 2.3.3. الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية بشأن معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة

نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص رئيس الجمهورية في التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، اذ يكفي في هذه الحالة بالتماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما وذلك بعد عرضها على البرلمان حتى يوافق عليها صراحة .

و عليه و خلافا للدور السابق الممارس من طرف المحكمة الدستورية باعتبارها جهة رقابية و التي قد يتسبب قرارها في عدم المصادقة على المعاهدة من طرف رئيس الجمهورية ان ثبت مساسها و مخالفتها للوثيقة الدستورية ، نلاحظ تراجع دورها اذا تعلق الأمر بمعاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة اذ ينحصر دورها في تقديم رأي استثنائي و استشاري في حالة ما تقدم رئيس الجمهورية بطلبه .

ومنه فاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تخضع للرقابة مدى الدستورية ، بل يلتزم رئيس الجمهورية بالتماس رأي المحكمة الدستورية ، و ذلك في اطار ممارسته لاختصاصاته الدستورية باعتباره ممثلا للدولة على المستوى الخارجي ، خاصة أن

المؤسس الدستوري قد نص عليها ضمن الباب الثالث تنظيم السلطات و الفصل بينها من الوثيقة الدستورية ، الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية .<sup>25</sup>

و تبرز الحكمة من استبعاد هذا النوع من المعاهدات من الخضوع لرقابة المحكمة الدستورية ،أنها توصف بأنها سياسية بامتياز من صميم اختصاص السلطة التنفيذية ، اذ تسمى بالاتفاقيات السيادية و التي لا تحتاج الى قرار صادر عن المحكمة الدستورية ، و انما مجرد رأي استثناسي ان طلب منها ذلك ، و تتعلق أساسا بمصادقة البرلمان الصريح ، ومصادقة رئيس الجمهورية ليم نشرها في الجريدة الرسمية .<sup>26</sup>

#### 4. اختصاص المحكمة الدستورية بفض خلافات السلطة التنفيذية و اعتبارها هيئة استشارية لها

تمارس المحكمة الدستورية أدورا متنوعة ، خاصة في علاقتها مع ممثل السلطة التنفيذية لا تنحصر فقط في الاشراف على العملية الانتخابية لاختياره و اعلان النتائج النهائية بصدها ، و الرقابة على مدى دستورية الأعمال الصادرة عنه في اطار ممارسته لاختصاصاته الدستورية ، سواء كانت في شكل مراسيم رئاسية أو أوامر تشريعية أو حتى المعاهدات الدولية ، بل تتعداها لممارسة دور المحكم بصدد الخلافات التي قد تنشأ بين السلطة التنفيذية و غيرها من السلطات العامة ، و دور المستشار قبل اتخاذ عدة قرارات من طرفه لاسيما في الظروف غير العادية .

#### 1.4. اختصاص المحكمة الدستورية بفض خلافات السلطة التنفيذية مع غيرها من السلطات

اعترف المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بدورا جديد و مميزا، وذلك انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2020، و يتعلق بفض الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية ، محاولة منه لإضفاء نوعا من التناسق و التوازن بين السلطات العامة ، وفقا لما نصت عليه المادة 192- فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و التي أجازت امكانية اخطار المحكمة الدستورية حول الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات العامة .

<sup>25</sup>- دراجي بديار ، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفقا لأحكام دستور 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01، جامعة حنشلة ، الجزائر ، 2020، ص 474.

<sup>26</sup>- بن سالم رضا ، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 ، دفاثر البحوث العلمية ، المجلد 10، عدد 02، المركز الجامعي تيبازة ، الجزائر ، 2022، ص 485.

و قد منح المؤسس الدستوري سلطة اخطار المحكمة الدستورية بشأن فض الخلافات بين السلطات الدستورية بموجب المادة 193 لكل من : السلطة التنفيذية ممثلة في كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة ، و السلطة التشريعية مجسدة في شخصية رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ، اضافة الى تمديد هذه السلطة الى كل من 40 نائبا و 25 عضو من مجلس الأمة ، وهو ما يبرز بشكل واضح توسيع مجال الاخطار لممثلي السلطة التشريعية مقارنة بممثلي السلطة التنفيذية ، خاصة في حالة فوز أغلبية برلمانية معارضة في الانتخابات التشريعية ، وهو ما قد ينجم عنه نوع من الاختلاف بين السلطتين التشريعية و التنفيذية يبرر ضرورة تدخل جهة ثالثة للفصل في هذه النزعات ، على أن تكون جهة محايدة ذات تشكيلة متميزة ، و هو ما يتحقق في تشكيلة المحكمة الدستورية .

و الملاحظ ضمن الهيئات المكلفة بالإخطار المنصوص عليها ضمن المادة السابقة هو استبعاد المؤسس الدستوري للسلطة القضائية من ضمن هذه الهيئات ، وذلك على خلاف السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و يمكن مرد ذلك لطبيعة اختصاص السلطة القضائية و هو الفصل في المنازعات المطروحة أمامها ، دون أن يكون هناك مجالاً لإمكانية التداخل في بعض الاختصاصات بينها و بين بقية السلطات العامة .

و على الرغم من أهمية الدور الجديد الممنوح للمحكمة الدستورية كجهة فاصلة في المنازعات التي تنشأ بين السلطات العامة ، لاسيما بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و ذلك بإجراءات شكلية و شروط موضوعية ، و بموجب قرار ملزم لجميع السلطات العامة داخل الدولة ، الا أن ممارسة هذا الاختصاص لازلت تعتريه عدة صعوبات نذكر أهمها :

**1.1.4.1. عدم تكفل المؤسس الدستوري بتحديد طبيعة الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطتين التشريعية و التنفيذية :** لقد جاءت المادة 191 من التعديل الدستوري بشئ من العمومية ، حيث لم تبين بدقة المقصود بالخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية ، و هو أمر معقول في ظل ما يجب أن تمتاز به النصوص الدستورية من عمومية تاركة التفصيل في الجزئيات للنصوص القانونية الأدنى درجة ، غير أنه بالرجوع الى المادتين 13 و 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، و المتعلقة بممارسة هذا الاختصاص من قبلها لم نجد تفصيلاً في طبيعة هذه الخلافات ، و لا حتى محاولة لذكر أهم صورها في ظل صعوبة تحديدها و حصرها مسبقاً<sup>27</sup>.

<sup>27</sup> لبيان بعض الأمثلة عن طبيعة الخلاف التي قد تنشأ بين السلطتين التشريعية و التنفيذية يرجى الرجوع الى : دريد كمال ، دور المحكمة الدستورية بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد 01 ، جامعة الاغواط ، الجزائر ، 2023 ، ص 1774 .

**2.1.4. عدم منح المحكمة الدستورية سلطة الاخطار الذاتي لممارسة الاختصاص التحكيمي:** على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد قيد المحكمة الدستورية بقيد زمني للفصل في مسألة النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بمدة شهر من تاريخ الاخطار ، أو مدة 10 أيام في حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية ، إلا أنه لم يمنح للمحكمة الدستورية و لو في مواضع معينة سلطة التحرك التلقائي في حالة وجود خلاف بين السلطات الدستورية ، إذ تبقى مباشرة هذا الاختصاص متوقف على سلطة الاخطار ، خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار أن بعض الخلافات لها آثار قد تنعكس على سير المؤسسات الدستورية داخل الدولة .

#### **2.4. المحكمة الدستورية كمستشار رئيس الجمهورية**

لا تقتصر سعة الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية على اشرافها على الانتخابات الرئاسية و اعلان نتائجها النهائية ، و الرقابة على أعماله ، و فض الخلافات التي قد تنشأ خاصة بينها و بين السلطة التشريعية ، بل تمارس أيضا وظيفة ثانوية الى جانب الأدوار السابقة إذ تعتبر هيئة استشارية لرئيس الجمهورية سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية أين تبرز الحاجة أكثر للاستشارة ، و يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة في حالات معينة ، أو باستشارة الهيئة الدستورية ككل في مواضع أخرى وفقا لما تمليه النصوص الدستورية .

#### **1.2.4- استشارة المحكمة الدستورية بتشكيلتها الكاملة**

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اللجوء الى المحكمة الدستورية لاستشارتها بتشكيلتها الكاملة في حالات معينة نصت عليها المواد : 94 / 96 / 102 / 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

اذ تلتزم المحكمة الدستورية كما أشرنا له سابقا بالاجتماع في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية بناء على مرض مزمن وخطير بقوة القانون و بدون أجل للثبوت من حقيقة المانع وذلك للتصريح بثبوته ، كما تلتزم بإثبات حالة الشغور في حالتي وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية ، كما يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يتولى منصب رئيس الجمهورية في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوما كأصل عام ، ووفقا لم تم بيانه سابقا فقد أشارت المادة 102 من التعديل الدستوري الى أن توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم لا يكون الا بعد موافقة البرلمان و استشارة المحكمة الدستورية.

و اضافة لما سبق يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية في حالة التعديل الدستوري حسبما نصت عليه المادة 221 من التعديل الدستوري ، حيث أجازت لرئيس الجمهورية امكانية الاستعاضة عن عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي برأي معلل من المحكمة الدستورية بموجبه تؤكد أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الانسان و المواطن و حرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات ، و ذلك بعد أن يحرز على  $\frac{3}{4}$  من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ، وذلك احتراماً لحقوق و حريات الأفراد.<sup>28</sup>

#### 2.2.4. اقتصار الاستشارة على رئيس المحكمة الدستورية

تمر معظم الدول بظروف غير عادية تستلزم اصدار قرارات استثنائية ، وذلك بعد اعلان الظرف الاستثنائي من طرف رئيس الجمهورية ، حتى تحل قواعد المشروعية الاستثنائية محل قواعد المشروعية العادية ، حماية للمجموع المصالح التي قد تتأثر بفعل الظرف الاستثنائي .

و على غرار معظم التشريعات خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة والحرب ، وفقا لنصوص المواد :97،98،99،100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره أعلى سلطة داخل الدولة ، غير أنه ألزمه بمجموعة من الضوابط الشكلية و الموضوعية تم النص عليها ضمن النصوص السابقة ، و من أهم الاجراءات الشكلية التي تضمنتها هو استشارة مجموعة من الشخصيات الممثلة للمؤسسات الدستورية داخل الدولة و على رأسهم رئيس المحكمة الدستورية .

وتبرز الحكمة واضحة في استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل اعلان الظرف الاستثنائي كونه في ظل الظروف غير العادية عادة ما يتم التضييق على ممارسة الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ، ومن ثم وجب استشارة رئيس الهيئة المكلفة بحماية الحقوق و الحريات تجنباً للتعسف من طرف السلطة التنفيذية.<sup>29</sup> كما تجدر الاشارة الى أن قصر الاستشارة على رئيس المحكمة الدستورية فقط هو تجنب الاجراءات المطولة للاستشارة ، و هو ما يتنافى مع خصوصية الوضع الاستثنائي ، و أيضا تحقيقا

<sup>28</sup>-سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2012،

ص 39.

<sup>29</sup>-نفس المرجع ، ص 41.

للانسجام مع الاستشارة التي تطلب من الهيئات الدستورية الأخرى أين يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة رؤساء هذه الهيئات.<sup>30</sup>

و لا يقتصر استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية على الحالات الاستثنائية فقد أشارت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة استشارته من طرف رئيس الجمهورية اذا تعلق الأمر بممارسة اختصاصه في حل المجلس الشعبي الوطني وامكانية اجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، باعتبارها من أخطر الصلاحيات التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ، و يتم ذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها دستوريا خاصة منها الالتزام بالاستشارة ، و على الرغم من أن ما يصدر عن رئيس المحكمة الدستورية غير ملزم لرئيس الجمهورية الا أنه من شأنه أن يساهم في تقييم مدى ملائمة قرار الحل و اجراء انتخابات قبل الأوان .

## 5. الخاتمة

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصات متنوعة في علاقتها مع رئيس الجمهورية ، منذ المرحلة الانتخابية لاختياره و صولا لتنصيبه وممارسته لمهامه ، مما يجعل الطبيعة القانونية لهاته العلاقة تختلف باختلاف الدور الممارس من طرفها ، بين هيئة رقابية بخصوص الاشراف على العملية الانتخابية و اعلان نتائجها النهائية ، اضافة الى الرقابة على دستورية أعماله ، و هيئة استشارية في حالات عادية و غير عادية ، و هيئة تحكيمية تتولى الفصل في منازعات السلطة التنفيذية مع غيرها من السلطات الدستورية .

و على الرغم من محاولة المؤسس الدستوري لضبط النظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقة ، خاصة من خلال جعل المحكمة الدستورية هيئة تتولى الفصل في الطعون الصادرة عن القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، و اخضاع الأوامر التشريعية للرقابة المسبقة الوجوبية في الاحوال العادية ، اضافة الى خضوع المراسيم الرئاسية لرقابتها، فضلا عن الدور المستجد كهيئة فاصلة في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطة التنفيذية و غيرها من السلطات ، ألا أنه يمكن تسجيل بعض الاقتراحات التي من شأنها تحقيق تكاملية أفضل في العلاقة بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية :

-ضرورة بسط رقابة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين للرئاسيات المرفوضة و المقبولة ملفاتهم على حد سواء حتى لا يتم التضييق على ممارسة حق الطعن .

<sup>30</sup>-معلق سعيد ، العقون رفيق ، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة المعيار ، المجلد 13 ، العدد 02، الجامعة الاسلامية قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2022، ص 423.

-النص صراحة على خضوع الأوامر التشريعية المتخذة خلال المرحلة الاستثنائية لرقابة المحكمة الدستورية ، مع اخضاع بعض المعاهدات الحساسة بالنظر لمواضيعها للرقابة الوجدية .

-تكفل النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بتحديد وبيان أوجه و صور الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، خاصة بالنظر للدور الهام للمحكمة الدستورية كون قرارها فاصل في الموضوع وملزم لجميع السلطات ، مع ضمان التدخل التلقائي حفاظا على استقرار المؤسسات الدستورية.

-النص الى وجوبية نشر الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الدستورية أو عن رئيسها في ظل الظروف العادية أو غير العادية ، حتى يتم اطلاع الكافة على الاسباب و المبررات لاتخاذ بعض القرارات من طرف رئيس الجمهورية .

## 6. قائمة المراجع

### - الكتب

- سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2012.
- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.
- شيرزاد شكري طاهر ، اختصاص القضاء الدستوري للرقابة الدستورية للوائح ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2018.

### -المقالات

-بن سالم رضا ، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 ، دفاثر البحوث العلمية ، المجلد 10، عدد 02، المركز الجامعي تيبازة ، الجزائر ، 2022.

-جبلي أحمد ، رحموني محمد ، مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية للدولة ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، عدد 02 ، جامعة أدرار، الجزائر ، 2024 .

- حيدور جلول ، الرقابة على الأوامر التشريعية ألية للحفاظ على التوازن بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات ، مجلة القانون والمجتمع و السلطة ، المجلد 12، العدد 01، جامعة وهران 2، الجزائر ، السنة 2023.

- دراجي بديار ، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفقا لأحكام دستور 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2020.

- دريد كمال ، دور المحكمة الدستورية بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد 01، جامعة الاغواط ، الجزائر، 2023.

- رابيس أمينة ، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية ، رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 07، العدد 02، السنة السابعة ، جامعة باتنة ، الجزائر ،جويلية 2022.

- رحاب شادية ، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ، العدد 17 ، مجلة المجلس الدستوري ، الجزائر، 2021.

- رناق يحي ، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، جوان 2023.

-معلق سعيد ، العقون رفيق ، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة المعيار ، المجلد 13 ، العدد 02، الجامعة الاسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2022.

-ميساوي حنان، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2020.

#### -القوانين

-القانون العضوي رقم 21 - 01 المؤرخ في : 10 مارس 2021 ، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

-القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في : 25 جويلية 2022 ، و المحدد للإجراءات و كفايات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2022.

-المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 ، المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 لسنة 2020.

#### -الأراء و النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

-رأي رقم 01 المؤرخ في : 04 رجب عام 1445 ، الموافق ل: 16 يناير سنة 2024 ، يتعلق بتفسير عبارة واردة في نص المادة 195- فقرة أولى و أيضا المادة 141 من الدستور .

-النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي 2023 ، الجريدة الرسمية - العدد 04 لسنة 2023.